

الرقم :
المشروعات :
التاريخ : ٢٠١٤/١١/٢٤



جمعية جزيرة دارين للخدمات الاجتماعية
مسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية برقم ٥٩
جزيرة دارين - المنطقة الشرقية
المملكة العربية السعودية

لائحة الاستثمار

بجمعيّة جزيرة دارين للخدمات الاجتماعيّة

تهدف هذه اللائحة إلى تنظيم العمل الاستثماري في الجمعية

وتوضيحاً على القواعد التي تحكمه في ضوء أهداف الجمعية

المادة (١)

تهدف هذه اللائحة إلى تنظيم العمل الاستثماري في الجمعية

المادة (٢)

تهدف هذه اللائحة إلى تنظيم العمل الاستثماري في الجمعية

المادة (٣)

تهدف هذه اللائحة إلى تنظيم العمل الاستثماري في الجمعية

المادة (٤)

لائحة الاستثمار

بجمعيّة جزيرة دارين للخدمات الاجتماعيّة

تهدف هذه اللائحة إلى تنظيم العمل الاستثماري في الجمعية

وتوضيحاً على القواعد التي تحكمه في ضوء أهداف الجمعية

المادة (٥)

تهدف هذه اللائحة إلى تنظيم العمل الاستثماري في الجمعية

المادة (٦)

تهدف هذه اللائحة إلى تنظيم العمل الاستثماري في الجمعية

المادة (٧)

تهدف هذه اللائحة إلى تنظيم العمل الاستثماري في الجمعية

وتوضيحاً على القواعد التي تحكمه في ضوء أهداف الجمعية

المادة (٨)

تهدف هذه اللائحة إلى تنظيم العمل الاستثماري في الجمعية

وتوضيحاً على القواعد التي تحكمه في ضوء أهداف الجمعية

تهدف هذه اللائحة إلى تنظيم العمل الاستثماري في الجمعية

وتوضيحاً على القواعد التي تحكمه في ضوء أهداف الجمعية

الرقم :
الشفوعات :
التاريخ :



جمعية جزيرة دارين للخدمات الاجتماعية
مسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية برقم ٥٩
جزيرة دارين - المنطقة الشرقية
المملكة العربية السعودية

لائحة الاستثمار

بجمعية جزيرة دارين للخدمات الاجتماعية

حرصاً من جمعية جزيرة دارين للخدمات الاجتماعية وإيماناً بمبدأ الشفافية والعدل تم اعتماد هذه اللائحة التي تهدف إلى ضبط عمليات الاستثمار.

المادة (١)

تسري أحكام هذه اللائحة على كافة إجراءات العمليات المالية المرتبطة بالاستثمار بالجمعية .

المادة (٢)

يجب ألا تستثمر أموال الجمعية في مضاربات مالية .

المادة (٣)

يقوم مجلس الإدارة بعمل خطة لاستثمار أموال الجمعية و اقتراح مجالاتها و إقرارها من الجمعية العمومية .

المادة (٤)

تختص الجمعية العمومية العادية بالتصرف في أي من اصول الجمعية بالشراء أو البيع وتفويض مجلس الإدارة في إتمام ذلك .

المادة (٥)

تقوم الجمعية العمومية بتفويض مجلس الإدارة في استثمار الفائض من أموال الجمعية أو إقامة المشروعات الاستثمارية .

المادة (٦)

يتحدد ما تستثمره الجمعية من أموال بالآتي :

١. الا يتجاوز المخطط في الموازنة التقديرية .
٢. أن يكون من فوائض الأموال الخاصة بالجمعية .
٣. أن لا يكون من الأموال المقيدة بأنشطة ومشاريع وبرامج الجمعية .

المادة (٧)

تستثمر الجمعية إيراداتها في مجالات مرجحة للكسب تضمن لها الحصول على مورد ثابت أو أن تعيد توظيف الفائض في المشروعات الإنتاجية والخدمية .

المادة (٨) تعمل الجمعية ما أمكن على تخصيص ثلث إيرادات الاستثمار الحالية لاستثمارات جديدة من أجل تنمية رأس المال وتحقيق الاستدامة المالية بشرط ألا يؤثر ذلك على برامج وأنشطة الجمعية .

الرقم :
الشفوحات :
التاريخ :



جمعية جزيرة دارين للخدمات الاجتماعية
مسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية برقم ٥٩
جزيرة دارين - المنطقة الشرقية
المملكة العربية السعودية

المادة (٩)

يجب أن يسبق أي عمل استثماري دراسة جدوى اقتصادية شاملة لكافة النواحي الاقتصادية والمالية والمالية والشرعية والقانونية .

المادة (١٠)

عوائد استثمارات الجمعية أيا كان مصدر أموالها تستخدم في تغطية نفقات البرامج والأنشطة كما تستخدم في تغطية الأعباء والمصروفات التشغيلية .

وبالله التوفيق ،،،

الأمين العام

شافي بن مبارك الهارون

أمين الصندوق

فهد بن سعد الحمدان

نائب الرئيس

علاء الدين بن محمد الذوادي

عضو

عيد بن سلطان أبوشويبي

عضو

سلمان فرج البنغلي

عضو

علي يوسف الذوادي

رئيس مجلس الإدارة

عيسى بن عبدالرحمن الحمدان

